صريح في تصحيح ما صرح به في الهداية من استحباب الاستراحة بين الخامسة
والوتر وقال الزيلعي وهو اي الجلوس بعد كل اربعة بعدها مستحب
قال في النهر وهو ظاهر في ندبها على راس الخامسة لكن قال في الخلاصة
اكثرهم على عدم الاستحباب وهو صحيح اه وبما ذكرناه يستفاد
ان التصحيح قد اختلف ثم على القول بعدم الاستحباب هل تكره
ظاهر ما يأتي من الاستراحة على خمس ترويحات تكره عند الجمهور
نعم لانه الترويحة اسم للاربع لما في البداية يصلي بهم امامهم خمس ترويحات
كل ترويحة بتسليمتين لكن نقل في البحر ما ذكره المولف بقوله
والاستراحة الخ عن الكافي وقال بدل ترويحات تسليمات فان كانه
ترويحات محرفة في عبارة المولف عن تسليمات فلا دليل على الكراهة
قوله ويوتر بجماعة في رمضان للاجماع عليه اي اجماع المسلمين
وقيل الوتر في بيته الخ قال الملا علي في شرح النقاية ثم بعد عدم كراهة
الجماعة في رمضان اختلفوا في الأفضل فقال قاضي خان الصحيح
ان الجماعة افضل وقال ابو علي النسفي ان علمانا اختاروا ان يوتر
في رمضان في منزله ولا يوتر بجماعة وتمامه فيه وفي النهر واختلف
فيما هو الأفضل ففي الخانية الصحيح ان الجماعة افضل وفي شرح
وغيره المختار ان الأنفراد في المنزل افضل ورجحه في عقد الفرائد
بما في الظهيرية اختار ابو علي النسفي انه بالجماعة احب واختار
علمانا انه في المنزل احب وهكذا في الذخيرة وهذا يقتضي ان
المذهب خلاف ما في الخانية وانه ترجيح منه لا اختيار في المذهب انتهى
قوله واشار بقوله فقط الى انه لا يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان

لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة قاله الملا
علي وقال الشمني لا يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان على سبيل التقصد
لانه لو صلى انسان الوتر خارج رمضان فاقتدى به اخر فانه يصح كسائر
السنن والتطوعات انتهى **باب ادراك الفريضة** قوله فاقيم
الظهر بالامام اراد بالاقامة شروع الامام في موضع هو فيه لا اقامة
المؤذن لانه لا يقطع صلاته اذا اقام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة بل
يتمها ركعتين كما في غاية البيان وغيرها ولو اقيمت في المسجد وهو في
البيت او كان في مسجد فاقيمت في مسجد اخر لا يقطعها مطلقا كما
ذكره الشارح وغيره كذا في البحر قوله يتم شفعا ويقتدي لان الاصل
ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانضاء
الى السعة خصوصا اذا كانت فرضا وأن النقص للاكمال اكمال معنى
فيجوز لنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وللجماعة مزية على
الصلاة منفردا بالحديث فجاز نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة ولكن
هذا اذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفردا فان ثبت شبهة لا
ينقضها لان العبادة بعد ما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالردة
كذا في البحر قوله ويقتدي بالامام احراز الفضيلة الجماعة قال في
النهر وفيه ايماء الى انه لو تعذر اقتداؤه كما اذا كان يصلي الظهر قضاء
فاقيمت الاداء لا يقطع كما في الخلاصة وبه عرف انه اراد بالظهر اداءه
وعلم مما ذكرنا ان القطع للابطال لا يجوز الا لعارض كان نذت دابته
او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله ومنه ما لو كان في قافلة
فجيء بجنازة وخاف فوتها لو لم يقطعها فانه يقطعها لامكان قضائها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)